أ.د/عبد الحق قريمس

رابعا- مسؤولية الناقل البحري للبضائع:

يعتبر موضوع مسؤولية الناقل البحري من أهم مواضيع عقد النقل البحري للبضائع، بل والقانون البحري.

يطرح في الحالات المترتبة عن مخاطر الرحلة البحرية، وحوادث الملاحة البحرية، والآثار التي تنجم عنها بالنسبة للبضائع المشحونة على السفينة، من هلاك (ضياع، نقص أو تلف) يستوجب البحث عن المتسبب في ذلك وتحميله مسؤولية التعويض الواجب دفعه لصاحب الحق على البضاعة.

القواعد المطبقة:

-أحكام اتفاقية بروكسل لسنة 1924، المصادق عليها من الجزائر في نسختها الأصلية، دون تعديل فيسبي 1968، **وهذا ما لم تستبعد صراحة بموجب التشريع الداخلي**، أو كان موضوع تحفظات.

-أحكام مسؤولية الناقل في القانون البحري، الفصل الرابع- مسؤولية الناقل (المواد من 802-816).

-أحكام المسؤولية في عقد النقل البري للأشياء، في القانون التجاري (المواد 39-55).

-القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني (أحكام المسؤولية العقدية، أحكام المسؤولية التقصيرية).

تم إقرار اتفاقية بروكسل 1924 بهدف إبطال شروط الإعفاء من المسؤولية التي يضعها الناقلون، ووضع حد أقصى لمسؤولياتهم؛ غير أنه، وبالنظر إلى تنظيم أحكام مسؤولية الناقل في اتفاقية بروكسل وبوجه خاص حالات الإعفاء من المسؤولية (المادة 04 من الاتفاقية)، قيل بأن "اتفاقية بروكسل ما أبرمت إلا لإضفاء الشرعية القانونية على الشروط التعاقدية التي كان الناقلون يدرجونها في سندات الشحن النموذجية بغرض تحديد مسؤوليتهم بمبالغ تافهة لا تتناسب مع قيمة البضاعة التي يحملونها على سفنهم".

خضوع مسؤولية الناقل البحري لأحكام المسؤولية العقدية في القواعد العامة يسمح له بفرض شروطه التعاقدية المعدّلة أو المعفية من المسؤولية، بفضل تفوقه الاقتصادي، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية والاقتصادية لصاحب الحق على البضاعة.

-أساس مسؤولية الناقل:

يتم تحديد نوع المسؤولية، بالنظر إلى مصدر الالتزام الذي يقع الإخلال به، والذي يعود إما إلى القانون (نوع المسؤولية: تقصيرية)، أو العقد (نوع المسؤولية: عقدية)

التشريعات الانجلوسكسونية: التمييز بين:

-الناقل العام (من يتعهد لقاء مقابل بتلبية جميع طلبات النقل دون التمييز بينها)- مسؤولية على أساس الخطأ التقصيري المفترض.

-الناقل الخاص (النقل بناء على اتفاق خاص في كل حالة على حدة، دون وجود أدنى التزام عليه بقبول النقل)- مسؤولية على أساس الخطأ التقصيري واجب الإثبات.

التشريعات اللاتينية: مسؤولية تعاقدية، إخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة.

مسؤولية تعاقدية، تقوم على إثر إخلال الناقل بالتزام بتحقيق نتيجة، حيث ضمن الناقل وصول البضائع كاملة وسليمة وفي الميعاد. (قانون الموجبات والعقود اللبناني، م. 01/683).

-معاهدة سندات بروكسل 1924 حول سندات الشحن:

إقرار مبدأ بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية

المادة 03-08: "يكون لاغ وغير معمول به كل نص أو شرط أو اتفاق وارد في اتفاقية نقل يعفى بموجبه الناقل من المسؤولية المترتبة عن ضرر أو خسارة ألحقت بالبضاعة وكانت ناتجة عن إهمال أو خطأ أو إخلال بالواجبات والالتزامات المفروضة بموجب هذه المادة، أو يخفف من هذه المسؤولية بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

كل نص يقضي بالتنازل لمصلحة الناقل عن الانتفاع من الضمان أو كل نص مماثل يعتبر إعفاء لمسؤولية الناقل"

-المادة 04 من اتفاقية بروكسل 1924: تحديد 17 حالة لدفع الناقل بعدم مسؤوليته.

-القانون الوطني:

النص على مبدأ مسؤولية الناقل (المادة 802 من القانون البحري)، ثم تحديد أسباب دفع مسؤوليته (المادة 803 من القانون البحري)، دون التمييز في ذلك بين الأساسين العقدي أو التقصيري.

المبدأ- المسؤولية المفترضة للناقل:

اعتبار الناقل مسؤولا -مبدئيا- عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني.

المادة : (802) يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه به حتى تسليمها إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني باستثناء الحالات المدرجة في المادة التالية.

نتيجة ثبوت مسؤولية الناقل، تلزمه بتعويض صاحب الحق على البضاعة عن الأضرار اللاحقة بها.

الاستثناءات:

حالات الإعفاء من المسؤولية. م. 803، التحديد القانوني للمسؤولية. المادة 805.

إن هذه المنهجية تقتضي القول بانعدام جدوى التمييز، بالنظر لأحكام تحديد أو الإعفاء من المسؤولية، التي تطبق بصرف النظر عن الأساس الذي تقام عليه الدعوى، سواء العقدي أو التقصيري، حسب المادة 813 ق. بحري

المادة : (813) تطبق التحديدات والإعفاءات الواردة في هذا الفصل على كل دعوى ترفع ضد الناقل للمطالبة بالخسائر أو الأضرار على أساس المسؤولية الغير تعاقدية.

مسؤولية بقوة القانون، يكون الناقل مسؤولا قانونا ابتداء من اللحظة التي يثبت فيها أن الضرر اللاحق بالبضاعة قد أصابها خلال نقلها، ويمكنه التحلل من المسؤولية بإثبات أن الضرر يعود لأسباب الإعفاء المنصوص عليها قانونا.

إن القانون يفرض على الناقل التزامات عدة قبل الشروع في تنفيذ عقد النقل والتكفل بالبضاعة، من بينها ضرورة الإعداد الجيد للسفينة، وبذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وتزويدها بالتسليح والتجهيز والتموين (م. 770 أ، ب ق. بحري)، إلى جانب العناية المفروض على الناقل بذلها في تنفيذ العقد، وهي عناية المجهز الحريص والمحترف le bon armateur diligent et professionnel ، فإذا أوفى الناقل بهذا الالتزام وهذه العناية، لا يكون مسؤولا عن الخسائر والأضرار التي تنجم عن أسباب لعدم صلاحية السفينة للملاحة تنشأ لاحقا، والتي يقع عليه عبء إثباتها.

أ- الأحكام الموضوعية لمسؤولية الناقل:

1- الأسباب الموجبة للمسؤولية:

تم التركيز في القانون على نتيجة إخلال الناقل بالتزاماته في عقد النقل البحري للبضائع، باعتبارها دليلا على خطئه أو إهماله وتقصيره في تنفيذ هذه الالتزامات.

1-1/ الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع:

المادة : (802) "يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع ..."

القانون أكثر تحديد من اتفاقية بروكسل، **المادة 1/4** :"لا يترتب على الناقل ولا على السفينة أية مسؤولية عن الخسائر أو الأضرار المسببة أو الناتجة عن..

أوجه الأضرار المعنية بنظام مسؤولية الناقل:

-هلاك البضاعة أو تلفها:

الهلاك: بتعرض البضاعة لخطر الفقدان والضياع، سوء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، بحيث لا يتم تسليم البضاعة بالكمية أو الوزن أو الحجم المتكفل به في ميناء القيام.

التلف: إصابة البضاعة بالتلف، بالشكل الذي يؤدي إلى تغير أو فقدان خصائصها ومميزاتها الأصلية، وما يترتب عنه من عدم صلاحيتها للاستعمال في الوجه المعدّة له.

1-2/التأخر في تسليم البضائع:

تقوم مسؤولية الناقل عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع خلال الفترة الزمنية المعنية بالتغطية بنظام مسؤولية الناقل البحري، ابتداء من وقت تكفل الناقل بالبضاعة وإلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه أو ممثله القانوني.

يبقى الناقل مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة في حالة تكفله بشحن وتفريغ البضاعة، مع لجوئه إلى خدمة متدخلين في عمليتي الشحن والتفريغ، بينما يعفى من الأضرار الناتجة عن هاتين العمليتين إذا تكفل بهما باعتباره وكيلا عن الشاحن أو عن المرسل إليه.

لم يشر القانون البحري ولا اتفاقية بروكسل إلى هذا الوجه من المسؤولية، بل يستفاد من عقد النقل البحري أو من العرف التجاري، ومن تطبيق أحكام الالتزام في القواعد العامة.

أهمية التقيد بميعاد تسليم البضاعة بالنسبة لطرفي عقد النقل، وبالنسبة لصاحب الحق على البضاعة، لاحتمال تأثره بانخفاض الأسعار الناتج عن تغيرات سعر صرف العملة في حالة التأخير في التسليم.

2- تعديل أحكام المسؤولية:

قد "يشترط الناقل الذي يمثل عادة شركات ملاحية كبرى، إعفائه من المسؤولية كلية أو التخفيف منها أو تحديدها بمبلغ معين"، وهي شروط إما أن تقع باطلة أو يتم تعديلها حماية لحقوق الطرف الضعيف في عقد النقل.

2-1/الشروط الباطلة:

المادة 811: يعد باطلا وعديم المفعول كل شرط تعاقدي يكون هدفه أو أثره المباشر أو غير المباشر ما يلي:

- إبعاد أو تحديد المسؤولية الخاصة بالناقل والناجمة عن المواد 770 و773 و780 و803 و804 من هذا الكتاب.
- تحديد المسؤولية بمبلغ يقل عن المبلغ الذي حدد في المادة 805 أعلاه، ما عدا في حالة ما جاء في المادة 808.
- منح الناقل الاستفادة من التأمين على البضائع".

تفصيلا لمحتوى هذه المادة، تقع باطلة الشروط الآتية:

- شرط إعفاء الناقل من وضع السفينة في حالة صالحة للملاحة مع تزويدها بالتسليح والتجهيز والتموين بشكل مناسب وتنظيف وترتيب جميع أقسامها التي توضع فيها البضائع وجعلها بصفة جيدة لاستقبال البضائع ونقلها وحفظها (المادة 770 من القانون البحري).
- شرط إعفاء الناقل من العناية التامة على تحميل ورص البضاعة وصيانتها ونقلها وحراستها (المادة 773 من القانون البحري).
- شرط إعفاء الناقل من عمليات فك وإنزال البضائع بعد وصول السفينة إلى مكان الوصول وبالعناية التي تم تحميلها (المادة 780 من القانون البحري).
- شرط إعفاء الناقل من المسؤولية خلال الرحلة البحرية، أي منذ تكفله بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه (المادة 802من القانون البحري).
- شرط إعفاء الناقل منه المسؤولية عن أخطائه الشخصية أو عن الأخطاء التجارية للربان ولتابعي ومستخدمي الناقل.
- شرط تحديد مسؤولية الناقل بمبلغ يقل عن الحد القانوني المقرر في المادة 805 باستثناء الدائن الأجنبي الذي تكون الدولة وضعت له حدود مسؤوليته بمبلغ يقل عن المبلغ المنصوص عليه في المادة 805 من القانون البحري.
- شرط التنازل إلى الناقل عن منفعة التأمين على البضائع الذي عقده الشاحن، لأنه يسمح للناقل بتغطية مسؤوليته عن أخطائه على نفقة الشاحن، أي بفضل أقساط التأمين التي دفعها الشاحن.
- الشرط الذي يزيد الناقل بمقتضاه في مسؤولياته والتزاماته، كما لو اشترط أنه يضمن الأخطاء في الملاحة (المادة 803 من القانون البحري).

2-2/ الشروط المرخص بها:

المادة 812 : خلافا للمادة السابقة، يرخص بكل الشروط المتعلقة **بتحديد** المسؤولية أو التعويض كما يلي:

أ.عن المدة الواقعة بين استلام البضاعة من قبل الناقل لنقلها لغاية البدء بتحميلها على متن السفينة وحتى نهاية تفريغها ولغاية تسليمها.

ب. في نقل الحيوانات ونقل البضائع على سطح السفينة".

المحكمة العليا: قرار مؤرخ في 04/08 1979 ملف رقم 149627

"يجوز للناقل اشتراط **إعفائه** من المسؤولية طبقا للمادة 812 من القانون البحري خلال المدة من استلامه البضاعة إلى غاية تحميلها ومن نهاية تعريفها إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه، كما يجوز للناقل اشتراط إعفائه من المسؤولية عن الخسائر في حالة نقل الحيوانات ونقل البضائع على سطح السفينة".

إلى جانب ذلك، يقع صحيحا الشرط الذي يشير إلى عدم علم الناقل بمحتوى البضاعة إذا سلمت له وهي محزومة (المادة 02/756 من القانون البحري)، "وهذا لأن وثيقة الشحن تشكل الإثبات على استلام الناقل للبضاعة التي ذكرت فيها قصد نقلها عن طريق البحر وتعتبر سند لحيازة البضائع واستلامها حسب المادة 749 ، كما أنه طبقا للمادة 761 تعد وثيقة الشحن ثابتة بالقرينة بالنسبة لاستلام البضاعة من قبل الناقل في الحالة والكمية المبنية في الوثيقة، "[1] إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك.

3- الإعفاء من المسؤولية:

أسباب الإعفاء، الحالات 17 الواردة في المادة 04 من اتفاقية بروكسل لسنة 1924.

الأسباب الـ 12 المعددة في المادة 803 من القانون البحري:

- أسباب الإعفاء المتعلقة بالسفينة أو العاملين عليها:

حالة عدم صلاحية السفينة للملاحة عندما يقدم الناقل الدليل على أنه قام بواجباته المبينة في المادة 770 الأخطاء الملاحية التي يرتكبها الربان أو المرشد أو المندوبون البحريون الآخرون عن الناقل (م. 803/ ب)، عيب خفي للسفينة لا يظهر بالرغم من الاهتمام الكافي.

-حالات القوة القاهرة المادة 803 الفقرات هـ، د، ح:

(القوة القاهرة، أخطار وحوادث البحر أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة، الحريق، الاضطرابات وإغلاق المستودعات أو المصانع في وجه العمل أو إعاقته كليا أو جزئيا مهما كانت الأسباب).

- خطأ الغير: السبب الأجنبي

(الأفعال المنسوبة لحادث لا يرتبط بنشاط الناقل، وأي سبب آخر لا يمكن أن يكون الناقل أو من ينوب عنه مسؤولا عنه).

-خطأ المتضرر (خطأ الشاحن، خطأ المرسل إليه)

- حالة وجود عيب خفي أو ذاتي للبضاعة أو نقص البضاعة أثناء السفر.

- حالة تنفيذ التزام قانوني.

4- تحديد مسؤولية الناقل البحري للبضائع:

النص على مبالغ قصوى لا تتجاوزها مسؤولية الناقل، بموجب المادة 805 ق. بحري

هذا الحكم قد ينتهي بدعوى المسؤولية إلى تعويض جزئي لصاحب الحق على البضاعة، يتوقف عند قيمة البضاعة التي تقدر للقواعد الحسابية الواردة في المادة، وتحول دون التعويض الكامل للضرر الذي يصيب المرسل إليه أو صاحب الحق على البضاعة نتيجة أسباب أخرى (التأخر في التسليم).

ب- <u>الأحكام الإجرائية لدعوى المسؤولية:</u>

يتم تناول كل من الاختصاص القضائي وشروط وإجراءات الدعوى

- <u>الاختصاص القضائي:</u>

المادة 754 من القانون البحري: ترفع القضايا التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام.

كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة التي يوجد فيها ميناء شحن البضائع أو أمام محكمة ميناء التفريغ إذا كان في التراب الوطني. (سقوط الفقرة الثانية من النص العربي)

تطبيق قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

<u>1-1/ الاختصاص النوعي:</u>

في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم لسنة 1966:

أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية. الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخ في 09 يونيو 1966، الصفحة 582

منح اختصاص نظر الدعوى الخاصة بالقضايا البحرية، ومنها قضايا مسؤولية الناقلين البحريين، ضمن الاختصاص الأوسع في القضايا التجارية، كما يأتي:

منح الاختصاص للقسم التجاري بمحكمة مقر المجلس، حسب المادة 1 من ق.إ.م القديم.

أضيف إلى اختصاص القسم التجاري صلاحية النظر في القضايا البحرية، بموجب قرار وزاري مؤرخ في 06/14/ 1995، (ج.ر عدد 56 مؤرخ في 01 أكتوبر 1995) وذلك بالنسبة للمحاكم الواقعة على الساحل دون سواها.

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي:

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

استحداث أقطاب متخصصة للفصل بتشكيلة جماعية في بعض القضايا التجارية والبحرية .

المادة 07/32: تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

استمر القسم التجاري والبحري للمحكمة اتي تعقد جلساتها في مقر المجلس بنظر قضايا المنازعات البحرية بشكل انتقالي، إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة.

تعديل سنة 2022: قانون رقم 22-03 مؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48 مؤرخ في 17 جويلية 2022. إلغاء نظام الأقطاب القضائية المتخصصة، وإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، إلى جانب الأقسام التجارية.

القسم الثاني: في **المحكمة التجارية المتخصصة**

الفرع الأول- في الاختصاص النوعي

"المادّة 536 مكرر" : تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:...

- **المنازعات البحرية** والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، ..."

1-2/ الاختصاص المحلي:

منح حق الاختيار للمدعي ما بين محكمة مقر إقامة المدعى عليه أو محكمة ميناء التفريغ.

- اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

المادة 37 ق إ م إ: يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 39 ق إ م إ: ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: ...

4 – في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

- اختصاص محكمة ميناء الشحن أو التفريغ:

المادة 02/745 ق. بحري: "كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة التي يوجد فيها **ميناء شحن البضائع** أو أمام **محكمة ميناء التفريغ** إذا كان في التراب الوطني".

ترفع دعوى المسؤولية أمام الجهة القضائية الواقع بدائرة اختصاصها ميناء الشحن أو الجهة القضائية الواقع بدائرة اختصاصها ميناء التفريغ الكائن بالتراب الوطني، هذه القاعدة من جهة، توسع للمدعي من اختيار المحكمة

المختصة سواء كان ناقلا أو صاحب الحق في البضاعة، ومن جهة أخرى تقرر امتياز للطرف الجزائري في القضايا الدولية[2].

إذن محاكم كل من ميناءي الشحن والتفريغ مختصين إذا كانا واقعين بالتراب الوطني.

قرارات المحكمة العليا:

ملف رقم 162697 قرار مؤرخ في 1997/12/16، المجلة القضائية، عدد خاص، 1997، ص 165[3]؛

حق المدعي(المرسل إليه) في اختيار المحكمة الفاصلة في المواد البحرية بين محكمة مقر إقامة المدعى عليه، أو محكمة ميناء التفريغ وأنه لا يمكن لقضاة الموضوع أن يمنعوا المدعي من الاستفادة بهذا الحق.

ملف رقم 64975 بتاريخ 1990/02/24

الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري ومن معها ضد الصندوق الجزائري للتأمين

اختصاص محلي، الدعاوى، ترفع أمام الجهة التي يوجد بها ميناء الشحن أو التفريغ (أحكام الشريعة الإسلامية)

ملف رقم 661705 قرار بتاريخ 2010/06/03

قضية (شركة سلومان نبتون) ضد (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" ومؤسسة ميناء الجزائر)

الموضوع: نقل بحري– سند (وثيقة) الشحن– عقد النقل البحري

أمر رقم 76–80 (قانون بحري)، المادة 746، مرسوم رقم 64–71 (اتفاقية دولية خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، الموقعة في بروكسل يوم 25 أوت 1924، انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

المبدأ: سند (وثيقة) الشحن يربط الشاحن بالناقل

لا ينصرف أثر سند (وثيقة) الشحن إلى المرسل إليه

لا تنص المادة 746 من القانون البحري على أن الحائز سند (وثيقة) الشحن (المرسل إليه) طرف في عقد النقل.

عن الوجه الأول: المأخوذ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

الفرع الأول: المأخوذ من عدم الاختصاص

بدعوى أن الطرفين اتفقا على اختصاص محكمة بريمن بألمانيا وأن القانون البحري يسمح للطرفين باختيار المحكمة المختصة، فضلا على أن اجتهاد المحكمة العليا أكد على **أن المرسل إليه طرف في عقد النقل** وأن معاهدة بروكسال المثبتة بالمادة 746 من القانون البحري تنص على سريان الأحكام الخاصة للاتفاقية الدولية التي تنص على عقد النقل يربط الناقل بالحائز على سند الشحن أي المرسل إليه.

ولكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه رد على هذا الدفع بالرفض **لأن سند الشحن يخص العلاقة التي تربط الشاحن بالناقل ولا يمكن أن ينصرف أثره للمرسل إليه**، وعليه، فما قضى به القرار المطعون فيه مؤسس، ولا يتبين من نص المادة 746 من القانون البحري أن الحائز لسند الشحن طرف في عقد النقل، وبالتالي، فالفرع غير مؤسس.

- شروط قبول الدعوى وإجراءاتها

يتضمن العنوان البحث في صفة طرفي الدعوى، وإعداد رسالة التحفظات

2–1/ صفة أطراف الدعوى:

[2] بسعيد 321

[3] بسعيد 321.

التحقق من شرط الصفة والمصلحة في دعوى المسؤولية

يرتبط بالفعل مصدر الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضاعة.

-المسؤول عن الأضرار

- الناقل، المسؤول المفترض عن الضرر إلى حين إثبات العكس.
- غير الناقل: في حالة إثباته العكس، وثبوت حالات الإعفاء من المسؤولية.

-المضرور، صاحب الحق في التعويض،

- المرسل إليه، صاحب الحق على البضاعة
- شركة التأمين، بعد تسديدها للتعويض عن الضرر للمرسل إليه، وممارستها دعوى الرجوع على الناقل بموجب عقد الحلول.

2-2/ إعداد رسالة التحفظات:

التحفظات م. 790 ق. بحري، م. 06/03 اتفاقية بروكسل ، م. 19 اتفاقية هامبورغ

من المرسل إليه أو من يمثله

- أجل تقديم التحفظات:

يشير القانون إلى كيفيتين لحساب الأجل المقرر لتقديم رسالة التحفظات

- قبل أو في وقت تسليم البضاعة:

إذا حصلت أضرار أو خسائر ظاهرة: نقص في الأكياس أو الطرود، أو تمزقها وانسكاب محتواها.

- خلال ثلاثة (03) أيام عمل:

اعتبارا من استلام البضائع، إذا لم تكن الخسائر والأضرار غير ظاهرة

تعتبر لحظة التسليم هي نقطة البداية في حساب الأجل

المادة : (739) يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

التسليم هو تصرف قانوني يلتزم الناقل بموجبه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني مع إبداء قبوله لها ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة الشحن.

الفقرة الثانية تعديل القانون البحري بموجب قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998

تضمنت محتوى رأي المحكمة العليا قرار بتاريخ 20 /1993/12 رقم 111518 لتوحيد الاجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة.

ملف رقم 114929 قرار بتاريخ 1994/09/27، القانون البحري، منشورات بيرتي، ص 251

قضية (شرج ت ن ك ج) ضد (ش ك ا ل ل)

من المقرر قانونا أنه يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه.

من المقرر قانونا أيضا أنه إذا حصلت خسائر للبضاعة المنقولة، فإن على المرسل إليه تبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل قبل أو وقت تسليمها وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال الثلاثة أيام من تاريخ استلامها وإلا اعتبرت متسلمة حسب وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس.

ومن المستقر عليه قضاء أيضا أن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع على المرسل إليه، ويحصل على القبول من طرفه.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أخلطوا بين التسليم والتفريغ حينما اعتبروا أن وصول الباخرة إلى الميناء وتفريغ البضاعة بمثابة التسليم القانوني، ومتى كان كذلك، استوجب النقض.

ملف رقم 126146 قرار بتاريخ 1994/11/22. القانون البحري، منشورات بيرتي، ص 251

قضية (الشركة الجزائرية لتأمين النقل بالجزائر) ضد (شركة نافلومار)

إن **عقد النقل البحري بين الناقل والمرسل إليه لا ينتهي إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه** وأن الخسائر التي تقع قبل ذلك يكون الناقل مسؤولا عنها طبقا للمادة 739 من القانون البحري.

تكون العبرة في بدء حساب الأجل بتسليم البضائع إلى المرسل إليه أو من يمثله، وليس التفريغ

ملف رقم 153252 قرار بتاريخ 22 /1997/07

نقض قرار مجلس قضاء مستغانم القاضي برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس أن البضائع أفرغت من 25 ماي إلى 21 جوان 1983، وأن تقرير الخبير المتعلّق بالخسائر حرر في12 /1984/02، أي بعد تاريخ إنزال البضاعة من الباخرة.

ورد في قرار المحكمة العليا: قضاة المجلس خرقوا مقتضيات المادة 790 من القانون البحري التي تشترط تقديم التحفظات قبل أو وقت تسليم البضائع وليس وقت تفريغها، وبأن قضاة الموضوع لم يميزوا بين عملية التفريغ كعملية مادية وعملية التسليم بالمعنى القانوني.

ملف رقم 134787 قرار بتاريخ 09 /07/ 1996 [4].

المحكمة العليا في قرار آخر يتعلّق بالتحفظات عن الخسائر غير الظاهرة بأن أجل معاينة البضائع يحتسب من تاريخ التسليم وليس التفريغ.

جاء في القرار: أن قضاة المجلس اعتبروا أن المعاينة لتي تمت في 1990/05/16 وهو آخر يوم لتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، وقعت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 790 (ثلاثة أيام) باعتبار أن المدة هي من 2 إلى 4 ماي 1990 وهي المدة المؤسس عليها الحكم المنتقد، بينما المدة هذه تعتبر تاريخ بداية عمليات التفريغ، وبهذا فقد أخلط قضاة المجلس بين تاريخ التسليم وتاريخ التفريغ وبالتالي أخطأوا في تصنيف المادة 790 من القانون البحري.

جزاء تجاوز أجل إعداد رسالة التحفظات:

المادة : (790) إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو في وقت تسليم البضاعة وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس.

للمرسل إليه أن يقيم الدليل عكس قرينة المادة 01/790 بجميع الوسائل على وأن يثبت بأن الخسائر تسبب فيها الناقل، ومن ذلك إعداد محضر معاينة عن حالة البضائع أو تقرير خبرة.

المحكمة العليا ملف رقم 143090 قرار مؤرخ في 1996/07/09

إن عدم تقديم المرسل إليه لتحفظاته في الآجال المذكورة في المادة 790 من القانون البحري لا يؤدّي إلى سقوط حق المرسل إليه ، بل تبقى حقوقه قائمة حسب المادة 743 من القانون البحري ويتمّ إثبات ذلك بجميع الوسائل الخسائر اللاحقة بالبضاعة بمرور سنة تبدأ من تاريخ التسليم.

2-3/عدم تقادم الحق في المطالبة:

[4] اجتهاد الغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص 1996، ص 224.

المادة 742 : مع التحفظات لأحكام المادتين 743 و744 المذكورتين أدناه، تتقادم الدعاوى الناتجة من عقد النقل البحري بمرور سنتين من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه.

تقادم دعوى المضرور:

في عقد النقل الذي يتم بمقتضى وثيقة شحن

يمكن الاتفاق بين الأطراف، بعد وقوع الحادث الموجب للحق في طلب التعويض، على تمديد الأجل إلى سنتين،

المادة743: تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد.

بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى.

تقادم دعوى الرجوع:

دعوى شركة التأمين التي تدفع للمرسل إليه قيمة التعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع

تمارس خلال أجل 03 اشهر تضاف للأجل المقرر لرفع دعوى صاحب الحق على البضاعة ضد الناقل

تمارس هذا الدعوى بموجب عقد الحلول، ضمن الشروط التي تمارس فيها الدعوى الأصلية لصاحب الحق على البضاعة.

المادة : (744) يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على ألا تتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون استلم هو نفسه تبليغ الدعوى.

مسؤولية الناقل البحري للبضائع- أ. عبد الحق قريس